

الوسيط في المذهب

أو لأن غسل العضد كان تابعا وقد سقط المتبوع وهذا القول نقله المزني .
والثاني نقله الربيع وهو أنه يجب لأن المرفق عبارة عن مجتمع العظام وغسل الكل أصل لا
تبع .

ومن الأصحاب من قطع بالوجوب وغلط المزني في النقل وتكلف تأويله